النجاسة غالبة على الطين اي اكثر من الطين فلا
يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة
العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه
المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى
وجودها في الطريقين او الطرقات والثوبا
امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة
او يكون لها عين قائمة واصابته تلك
العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها
تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر
من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل
به في ثوب صاحب السلس اذا برى بخلاف
ما الرشح ومستنقع الطرقات فالعفو له
وان دام غالبا وقال تت بن عبد السلام
انظر اذا جف الطين وارتفع العفو هل
يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ
مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر
معفو عنه انتهى بن عرفة بن جماعة لا نص

قال ابن عرفة ... نقل ابن جماعة

في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه
وليس كثوب ذي السلس بعد بريه لان
البول اشد قلت لعله لم يقف على قول
ابن العطار انما يعفى عن ماء المطر في الطرق
ثلاثة ايام من نزوله او وراه خلاف ظاهر
المذهب انتهى وقوله من نزوله اي من
انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا فا
لثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء
الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم
ان ماء المطر انما يعفى عن ثلاثة ايام بعد انتهاء
نزوله واما ماء الرش ونحوه فيعفى عنه
دائما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن
قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد منه
لا معنى له بعد البرء وانظر زيادات الشارح
فانها حسنة فصل في ذكر فرائض
الوضوء وسننه وفضائله ومكروهاته
وقد قدمتها اول الكتاب ومكروهاته

قوله بعد بريه الصواب قبل بريه

Copyright © King Saud University